ولا احدهما ايضا ولا تقسم المال والاخذ قرض في ان الانسان اذا اوصى وصية لا تنفيذ
بالكتابة وصية مطلقة وانه يدل على التعاون بمعنى انه لا يشتغل احدهما بالتصرف في شيء دون
صاحبه اما الوصي فيد الموصي وصيته لهما ليفعلا اوفر بينة باجتماع اوامره فانه يصار اليه واذا مات
احد الوصيين قال الحاكم يقيم في الحي وامامه كم وحده واما شرك معه غيره كما اذا اختلفا في بيع
او شيء له يجوز او نزع له او غير ذلك قال الحاكم يقيم الاصلح ولا يجوز لاحدهما ان يوصي بدون
اذن صاحبه واما بانه يجوز لاحدهما ان يوصيا معا فرتبهم من كلام المزني ان الوصي الواحد
له الايصاء كما مر وامامن قوامتي ان لاحدهما الايصاء باذن صاحبه بعيدان له ايصاء صاحبه وهو كذلك
تنفيذ الشارح لقوله وان مات احدهما الخ بقوله بيد من غير وصية انتهى كما في وايضا فقد
قوله بعد ولا احدهما ايضا لانه مقيد باعلمت وحينئذ قلا غرض في تقييد
على عدم التقييد وتبدل لهما ان يقسما التركة فيكون لكل منهما نصف ما تحت يد احدهما ينفق
فيه والنفقة الاخرى تحت يد الاخر قال وهكذا ذكر وانهما يكونان ضامنين للمال اذا اقام منه قسما
ضام من عند احدهما او من عندهما معا اما خانه لما عنده وما اشتغلا بالنفقة فيه واما خانه
لما عند صاحبه فلم يرجع به عنه وكذلك الضمان منه في الوديعة اذا اقتسماها فلو اقتسما الصبيان
فما باعند كل واحد منهما عند يتيم الصبيان من المال ح وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره
لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وبيع عقاره وعرضه وغيره ودفع نفقة له فلتنه
واخراج ما يكفي زوجته وزوجه للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله في اخذ بضاعة ولا يعمل
هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا لمصلحة ويشهد بها
المحتسب والشفيع ترجح انه يجوز للوصي اقتضاء الدين من هو عليه وقد تاخير على من هو عليه
بالنظر في ذلك ايضا ان كان فيه مصلحة للصغير كنوم تلفه وله ان يضمن الدين وان يصالح عليه
لنوم جحوده او تعليقه واخذ الكفيل لاستقصاء الاستيفاء وكذا يجوز اقتضاء الدين واجب عليه وعلى
وعلى الوصي ان ينفق على الطفل او الشفيعة بالمعروف من حسب المال وللوصي ان ينفق
على المحجور عليه بعتقه وعرضه بالمعروف وكاهم على من لا دخل واكل وللوصي ان يوسع
على محجوره بعبد من اعتقه وغيره هذا قال الشعبي وايد عوا النعماني قال ابن القاسم
ما انفق على اللعابين لا يلزم اليتيم وللوصي ان يدفع المحجور النفقة القليلة كشهر فلا
خلاف ان تلف ذلك وانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة ام ولده
ورقيقه على الراجح فقوله له متعلق بنفقة لا يدفع وللوصي ان يخرج زكاة العلم عن محجوره
وعن عبده من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال محجوره بعد ان يدفع للهلكان الذي يرى
وجوب الزكاة في اموال البنا من ان كان هذا حنفي او يخشى تولية الشفيع المستقبل لا يخرج
قال ابو حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلد التي لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة
محجوره من غير دفع الى شريك الوجوب للاسنى يرفعه الى الحاكم لانه فيه الوجوب فيضمنه وكذلك اذا
وجد الوصي حق في التركة فلا يرفعه الا بعد رفعه للحاكم لانه فيه تظليم فيضمنه اذا اراد
تغريبة مال محجوره لا يجعل فيه ما يخرج من ربحه ويضاعه لانه ماذون له في
ان يعلم به ربه لنفسه انتهى انوار الحسن لا يجوز بيع نفسه انتهى والنهي في كلام
على الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس للوصي ان يشتري شيئا من تركة الميت لانه يتهم

على الدابة

على المحاباة قال ارتكب الوصي المحظور واشترى وانه يتعقب بالنظر يعني انه مع ذلك
الى الشروط وان لم يوجد عليه احد الوصي بذلك الشرط واما ان زاد احد عليه وهل يأخذه
ما وقف عليه او مثل يزيد كغيره وهو الظاهر الا ان يكون القيم الذي يريد الوصي ان يشتري به
لنفسه من تركة الميت قاربه وفرهما فلي تفهما كثانية دنانير فيجوز له ذلك بشرط ان تنتهي
الزيادات في ذلك الشيء كما مفهوم لقوله المحض والشفيع لانه اذا وقع ذلك في الشراء ظهر
فيه مصلحة وله عزل نفسه حياة الموصي ولو قبل لا بعد هما وقال ابو الفضل
بعد الموت كما قبول له بعد ترجيح ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي
وهو المشهور لما علمت ان عقد الوصية غير لازم الكرهب وللوصي ان يعزل الوصي ولو
جرية ترجيب ذلك ثم الحكم العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو
في ولو قبل للحال او يقال المراد بالعزل الرد اي ولو رد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وله للوصي
ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وقبوله كان القبول قبل الموت او بعده
الا ان يكون الحجر وقال ابن الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد
ابايته صار كالاجنبي قال المراد الخروج بعد ذلك محكمه حكم مقدم القاضي لا حكم الموصي
من قبل الميت لانه لا يعود الا بامر القاضي والقول له في قدر النفقة ترجيح الوصي
اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة قال القول قول الموصي لانه امين ولا يد من يمينه حيث
اتهمه وكان في حضانته ومثله ما اذا كان في كفالة امه وهي فقيرة وكان اثر النفقة كما هو
على الولد ويحتمل ان الضمير له للوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه
ومثله مقدم القاضي والحاكم والكافل ص لا في تاريخ الموت ولا بعد دفع ماله بعد بلوغه
ترجيح ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين
مثلا والنفقة واحدة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا قال القول في ذلك قول
الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة وانظر يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع
الى ظلة النفقة وكذلك لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول
الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع التي في الذي
عندك وقال الوصي قد دفعت اليك بعد بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ليكلفوا على المشهور وكذا هي
ولو كانت الملازمة بعد بلوغه فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع واما قبل البلوغ فلا
يصدق ولو وافقه جابر ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان
من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبيان الاولياء الحقوق المتعلقة بالتركة
وتنفيذ خمسة اشياء ذكر الدفن وهو من حقها الا مستغرقا ويقدم كما مر وبعبارة
وعلم الفرائض له حد موضوع وغاية فحده ما يوصل المعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من
التركة وموضوعه التركات لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية كحق الميت
المتعلق بالتركة مقدم تقديمه وفضل دينه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته
حصول ملكة للانسان ترجيح درجة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة من يقل
التجزي فيتسلم بعد موت من كان له فيها قرابة او ما في معناه كالنكاح والولاء قوله من
تناول المال وغيره كالخيار والشفعة ترجيح بقابل التجزي الولد والوراثة لا يستقان الى